

ابن حبيب (ت ٨٥٩). : كتاب المحبر - ص ٣٤٠

وكان أمر الجاهلية في نكاح النساء على أربع امرأة تخطب فتزوج وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها
فإن ولدت قالت هو لفلان فيتزوجها بعد هذا وامرأة ذات راية يختلف إليها فإن جاء اثنان فوافياها
في طهر واحد ألزمت الولد واحداً منهما فهذه تدعى المقسمة والرجل يقع على أمة قوم فيبتاع ولدها
فيرغب فيدعيه ويشترىها فيتخذها امرأة